رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب قرة العين على ورقات إمام الحرمين -81- البشير عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:26

نحن اليوم مع درس جديد من سلسلة شرح كتاب قرة العين على ورقات امام الحرمين بعلم اصول الفقه وقد انتهينا في الدرس السابق من مباحث العموم والخصوص وذكرنا المخصصات المتصلة والمنفصلة - 00:00:52

ثم نبدأ مبحثا جديدا وهو مبحث المجمل والمبين وقال والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا - 00:01:15

وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. هذا مبحث الظاهر والمؤول اذا - 00:01:41

نبحث المجمل هو المبين ما المراد بالمجمل قبل ان نعرف او نعرف المجمل يمكن ان نقول ان الالفاظ في دلالتها على المعاني تنقسم الى انواع فاذا كان اللفظ لا يدل - 00:02:08

الا على معنى واحد ولا يحتمل غيره فهذا هو الذي يسمى النص وسيأتي ان شاء الله تعالى واذا كان اللفظ يحتمل معنيين او اكثر فحينئذ ننظر اما ان يكون احد المعنيين - 00:02:38

اظهر وارجح من المعنى الاخر او من المعاني الاخرى فحينئذ نقول ان هذا المعنى الراجحة هو الظاهر يسمى الظاهر وسيأتي شرحه ان شاء الله تبارك وتعالى و حمل اللفظ على المعنى المرجوح - 00:03:05

هو التأويل والمعنى المرجوح هو المؤول واما اذا كان المعنيان متساويين او كانت المعاني متساوية لا سبيل الى ترجيح احدها على المعاني الاخرى فحينئذ يكون اللفظ مجملا يكون مجملا فاذا من خلال هذا التقسيم العقلي المنطقي - 00:03:32

نفهم ان المجمل هو لفظ يدل على معنيين او على مجموعة من المعاني ولكن لا سبيل الى تمييز الراجح منها فمن هنا يأتي الاجمال نعم او يمكن ان نقول ان هذا نوع من الاجمال - 00:04:08

نوع من الاهمال كما سيأتينا ان شاء الله تعالى وقد يسمى المجمل مبهما ايضا ولكن الصحيح ان بين المبهم والمجمل عموما وخصوصا الابهام يعني كل لفظ مجمل مبهم ولكن ليس كل مبهم مجملا - 00:04:39

فمثال ذلك قد ابهم اه معنى شخص معين مثلا بان اقول لك مثلا دخل منزلي رجل دخل منزلي رجل هذا مبهم لان الرجل غير معين ولكن هل هو مجمل؟ ليس مجملا - 00:05:14

لانه لا يحتاج الى بيان لا شك ان المعنى واضح لا اشكال فيه دخل منزلي رجل هذا ليس في المعنى ادنى اشكال فيمكننا ان نقول اذا ان هذا اللفظ ليس مجملا ولكنه مبهم - 00:05:46

والمبهم يحتاج الى تعيين. تعيين المراد منه جيد يعرف المجمل هنا بقوله والمجمل ما افتقر الى البيان ما افتقر ما كما قلنا من قبل.

المراد بذلك لفظ اي هو لفظ - 00:06:09
مفتقر اي محتاج الى البيان محتاج الى البيع مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قروء جمع قرء وهو متردد بين معنى الطهر ومعنى الحيض هل هو الحيض؟ او هو الطهر - 00:06:30
اذا هنا اجمال في هذا اللفظ ولذلك يقع بسبب هذا الاجمالي خلاف في المعنى المراد او في الحكم المقصود بهذه الاية هل المطلقة عدتها ثلاث حيض او ثلاثة اطهار خلاف راجع الى الخلاف في معنى القروء المذكورة في هذه الاية. اذا هذا مثال على الاجمال سبب - 00:07:06
هذا الاجمالي هنا الاشتراك في الدلالة على المعنى لان هذا اللفظ فيه اشتراك و اه يعني فيه اشتراك في دلالته على المعنى فانه يدل على اكثر من معنى واحد دون امكانية - 00:07:36
الترجيح بين المعاني فاذا المراد غير معروف هذا هو الاجمال في مثل هذا اللفظ. وقد يحصل الاجمال باسباب اخرى غير الاشتراك فقد يحدث الاجمال بسبب الحاجة الى بيان الصفة والهيئة - 00:07:58
كما في قوله تعالى واقيموا الصلاة وكل صلاة مذكورة في القرآن فانها معروفة المعنى ليست مجهولة المعنى. اذا ليس الاشكال بسبب الاشتراك مثلا ان اللفظ لفظ الصلاة يدل على معنى - 00:08:25
من الصلاة المعروفة ومعنى اخر لا سبب الاجمالي ليس من الاشتراك ولكن سبب الاجمالي ان صفة الصلاة وهيئتها غير موضح غير موضحة في الايات القرآنية. ولذلك احتجنا الى النظر في السنة النبوية - 00:08:46
لبيان هذا الاجماع ومثل ذلك ايضا الزكاة فانها مذكورة في القرآن ولكن انصبتها ومقاديرها غير مفصلة في كتاب الله عز وجل ففيها اجمال من هذا الاعتبار ايضا ولذلك نحتاج الى نصوص السنة لرفع هذا الاجمال - 00:09:05
فاذا الاجمال قد يقع بسبب الاشتراك وعدم معرفة المرادي من اللفظ ويحدث ايضا بسبب عدم معرفة صفة اللفظ او مقداره مع عدم وجود الاشتراك اذا هذا هو المجمل هو ما افتقر - 00:09:33
الى البيان وحين نقول ما افتقر الى البيان فهذا بحسب ما يكون بادي الرأي المجتهد حين يأتي الى النصوص القرآنية والنبوية فانه يحدث له اجمال في بعض الالفاظ فيحتاج الى البحث عن النص المبين لها - 00:10:00
فاذا وقوع الاجمالي انما هو بسبب نظر المجتهد لكونه مثلا لم يطلع على مبين للفظ المجمل والا فان الشرع لم يبقى فيه مجمل بعد اكتماله فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:34
لم يترك شيئا من الشرع يحتاج اليه لم يبينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في القاعدة المعروفة فلا يوجد لفظ يحتاج الى معرفة او حكم يحتاج الى معرفته - 00:11:03
لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيضاء ليلها كنهارها لكن مع ذلك يقع للمجتهدين اجمال بسبب قصورهم عن الاحاطة بالادلة الشرعية - 00:11:25
او بسبب ما يعرض للافهام اي لافهام المجتهدين من القصور في التعامل مع النصوص الشرعية فلذلك يمكن ان يوجد نص مجمل لا يصل المجتهد الى معرفة مبينه فيقول الشارح اذا والمجمل - 00:11:47
في اللغة من اجملت الشيء اذا جمعته ولذلك نقول هذه جملة وهذه تفاصيلها الاجمال ضد التفصيل. لان الاجمال فيه جمع والتفصيل فيه ماذا فيه ازالة لذلك الجمع وفيه تفريق اه - 00:12:13
فاذا الاجمال اجملت الشيء اذا جمعته وايضا اه يطلق في الحقيقة من جهة اللغة على اه مثال ذلك يعني مثلا آآ قولهم مثلا اجمل الحساب اذا جمعه اجمل الحساب اذا جمعه - 00:12:44
فإذا اجمل بمعنى جماعة قال وضده المفصل كما ذكرت انفا نعم اه ايوة. والمجمل في اللغة من اجملت الشيء اذا جمعته وضده المفصل هذا في اللغة واما في الاصطلاح فهو ما افتقر الى البيان اي هو اللفظ الذي يتوقف - 00:13:10
فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما قرينة حال او لفظ اخر او دليل منفصل ونبه صاحب الحاشية على ان قوله دليل منفصل

يغني عن قوله قرينة حال او لفظ اخر. لان كليهما - 00:13:40
داخل في الدليل المنفصل فالمقصود اذا ان المجمل هو لفظ يتوقف فهمه او فهم المراد منه على دليل خارجي ثم مثل الشارح باللفظ المشترك قال هو مجمل لانه يفتقر الى ما يبين المراد من معنييه او معانيه - 00:14:09
لانه قد يكون له معنيان وقد يكون له اكثر من ذلك كلفظ العين مثلا وهذا قد ذكرنا هذا المثال من قبل وهو المشترك عين مشترك بين العين الباصرة وبين الجاسوس - 00:14:43
وبين عين الماء ونحو ذلك فهذه اكثر من معنيين قال نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض اذا هذا لفظ مشترك وشرحنا معنى ذلك - 00:14:58
الان البيان البيان قال والبيان يطلق على ثلاثة امور. يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول يريد ان يقول - 00:15:23
ان البيان بالاصطلاح يطلق على ثلاثة امور يطلق على فعل التبيين وهو ما يفعله المبين اذا هذا يسمى بيانا ويطلق ايضا على الدليل الذي يحصل به البيان مفهوم ويطلق كذلك - 00:15:50
على ذلك الادراك الذي يحصل بسبب الدليل. بسبب الدليل المبين هذا هذه هي المعاني الثلاثة بعبارة اخرى البيان اما ان يطلق على المصبر الذي هو تبيين واما ان يطلق على - 00:16:21
اسم الفاعل وهو الدليل المبين او يطلق على اسم المفعول وهو اه العلم او الادراك الذي استفيد من من الدليل المبين. اذا هذه المسألة الاولى ولكن المصنف سيعرف البيان بالنظر الى المعنى الاول الذي هو التبيين - 00:16:47
فقوله والبيان اخراج الشيء الى اخره هذا تعريف للتبيين او للبيان بمعنى التبييني فهذا اخراج الشيء اصلا هذا مصدر هذا فعل مبين هو ان يخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:17:17
والشارح لم يذكر البيان في اللغة فالبيان في اللغة هو الظهور والوضوح تقول تبين الامر بمعنى اتضح وظهر وبان ايضا بمعنى اتضح وظهر ليه الان تعريفه في الاصطلاح هذا هو التعريف الذي ذكره كثير من الاصوليين - 00:17:34
مع كونه لا يخلو من انتقادات كثيرة سيأتي ذكر بعضها في كلام الشارح قال اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اخراج الشيء المراد به هنا في حالتنا هذه - 00:18:05
اظهار معنى اللفظ المبين للشخص الذي تخاطبه فاذا اخراج الشيء هو توضيح المعنى واظهار المعنى بعد ان كان غير متضح لكن اخراجه من اين؟ لاين؟ اخراجه من حيز الاشكال المراد بالحيز الصفة - 00:18:28
من صفة الاشكال اي من صفة كونه مشكلا مجملا غير واضح تخرجه من هذا الحيز الى ماذا؟ الى حيز التجلي اي الظهور والوضوح فا لفظة الحيز المذكورة في هذا التعريف - 00:19:00
هي لفظة كلامية يستعملها المتكلمون والمراد بها هي في الاصل تستعمل في المكان يعني فلذلك المراد بها الفراغ الذي يشغل بشيء معين فلذلك الاصل فيها ان تستعمل في المكان او في على الاقل في المسائل المحسوسة - 00:19:29
وهو هنا يستعملها في امور معنوية لأنه اخراج الشيء اخراج لفظ من حيز الاشكال الى حيز التجلي هذه امور معنوية وليست مسائل محسوسة فلذلك يحتجنا ان نقول ان المراد بقوله حيز - 00:19:51
اي صفر كانت صفة الشيء الاشكال فصارت صفته بعد البيان التجلي اي الظهور والوضوح هذا هو المراد بهذا التعريف وهنالك اشكال اخر ولكن هذا سيأتيه كلام الشارع. يقول الشارح اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الظهور والوضوح. هذا معنى التجلي. شيء جلي واضح وظاهر - 00:20:16
واورد عليه اي على هذا التعريف امران ايرادان احدهما انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال لأنه ليس فيه اخراج من حيز الإشكال ما المراد بهذا الايراد؟ هذا الايراد - 00:20:50
يقصد به ان هذا التعريف لا يشمل ما كان مبينا ابتداء مفهوم وانما يكون هذا التعريف خاصا باللفظ الذي كان مجملا ثم جاء نص يبينه

لان فيه لفظة اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:21:14
اللفظ الذي كان مبينا ابتداء لم يكن قط في حيز الاشكال فلم يخرج من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما هو ابتداء موجود في حيز التجلي اي هو ابتداء ظاهر واضح فاذا يقول - 00:21:46
الاشكال الاول انه لا يشمل التبيين ابتداء هذا هو الاشكال الاول. جيد الاشكال الثاني قبل ان يجيب عنه يذكر الاشكال الثانية. الاشكال الثاني والثاني ان التبيين امر معنوي والمعاني لا توصف بالاستقرار في الحيز - 00:22:04
فذكر الحيز فيه تجوز وهو مجتنب في الرسم ما المراد بهذا الكلام يقول هذا شرحناه من قبل لكن نشرح الان عبارة في الشارع فقط يقول ان التبيين الذي نحن بصدد تعريفه امر معنوي وليس من الامور - 00:22:29
المحسوسة حرف السية والامور المعنوية لا توصف بالاستقرار في الحيز لاننا ذكرنا ان الحيز هو الفراغ الذي يشغله شيء معين ويستعمل في المكان وفي الامور المحسوسة فإذا كأن قائلا قال له نعم نوافقك على ذلك ولكن استعمال الحيز هنا هو من قبيل المجاز فيه تجوز - 00:22:49
فيجيب بقوله ان كان كذلك فاستعملتم الحيز هنا بمعنى مجازي فان الاشكال ان المجاز او التجاوز ينبغي اجتنابه في الرسم المراد بالرسم هنا التعريف لان الحد عند المناطق انواع من بينها الرسم - 00:23:21
ماذا لا نريد ان نخوض في تفصيله؟ وان كنا قد ذكرنا اه اشارة لذلك في بعض الدروس السابقة مفهوم؟ اذا التعريف ينبغي ان نجتنب فيه التجوز. كيف يجيب عن هذين الاشكالين. قال - 00:23:55
واجيب بان المراد بقوله اخراج الشيء من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا اذن لا قولنا في التعريف اخراج الشيء ليس على حقيقته وانما المراد به ذكر الشيء واضحا سواء اكان - 00:24:13
ذلك الشيء واضحا ابتداء او كان غير واضح ثم وضحناه سيشمل الامرين معا. هذا الجواب عن الاشكال الاول الاشكال الثاني جوابه والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله المراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله - 00:24:38
اذا تأملت في قوله مظنة الاشكال اي حالته مظنة الاشكال ومحله المراد بذلك حالته التي هو عليها من كونه مشكلا او من كونه متجليا وواضحا فرجع كلام الشارع الى ما ذكرناه ابتداء من ان المراد بالحيز الصفة الصفة او الحال - 00:25:09
الصفة او الحالة التي عليها هذا اللفظ هل هي صفة الاشكال والابهام؟ ام هي حالة وصفة اه التجلي والظهور والوضوح انتهينا من هذا التعريف ومن الاشكال الوارد عليه. وانت كما ترى هنا من خلال هذا المثال - 00:25:38
يظهر لك خطورة الحدودي المنطقية وخطورة المباحث المنطقية في باب الحد والتعريف لان الكلام هنا هذا الكلام كله وهذه الاشكالات وايضا جواب هذه الاشكالات هذا كله لا يزيدك شيئا في معرفة الشيء المحدود - 00:26:01
يعني معرفة ما تريد ان تحده وهو البيان هذا قد عرفناه قبل ان ندخل في هذه المباحث المنطقية. فلم يزدنا الحد معرفة بالشيء المحدود وهذا من اخطر واعظم ما ينتقد به المنطق الارستي. في انشغاله بشروط معينة ينبغي ان تكون في الحد - 00:26:25
اه ويشغلهم ذلك عن حقيقة المراد من الحد وهو معرفة ما اه نحج اي معرفة المحدود فينشغلون بالمباحث المنطقية عن الاهم منها. قال والله اعلم. نعم ثم انتقل الى اشياء اخرى. قال والنص - 00:26:47
ما لا يحتمل الا معنى واحدا قال الشارح كزيد في رأيت زيدا نعم الان عرفنا المجمل وعرفنا البيان او التبيين اه هنا يعرف النص فالنص في اللغة هو الظهور ومنه يسمى الكرسي الذي - 00:27:10
تجلس عليه العروس وتجلى عليه يسمى منصة لانها تظهر عليه كما سيأتينا ان شاء الله تعالى هذا في اللغة واما في الاصطلاح فقال ما لا يحتمل الا معنا واحدا اي لفظ - 00:27:49
يدل على معنى واحد ولا يحتمل ان يدل على معنى اخر مفهوم؟ هنالك مبحث لبعض الاصوليين في هذه المسألة حتى قال بعض الاصوليون حتى قال بعض الاصوليين ان آآ هذا التعريف لا يكاد يصدق على - 00:28:09
لفظين قبضه بمعناه يقل ويندر ان يوجد لفظ لا يحتمل الا معنا واحدا فلذلك يقول بعضهم ان المراد ان يكون اللفظ صريحا في آآ

يعني معنى معين بغض النظر عن احتماله معنى اخر او لا. لكن نترك هذا النقاش ونكتفي بشرح كلام المصنف. يقول ما لا يحتمل الا معنى واحدة - 00:28:33

بمعنى انه يدل على معنى واحد جزما ولا يدل على معنى اخر لا يحتمل معنى اخر قال وقيل في تعريف النص هو هذا تعريف ثان ما تأويله تنزيله ما معنى هذا الكلام - 00:29:03

معناه ان تأويل هذا اللفظ هو تنزيله المراد بالتأويل هنا التفكير و فهم المرادي او فهم المعنى المراد من اللفظ والمراد بالتنزيل انه بمجرد نزوله يفهم معناه بمجرد نزول اللفظ - 00:29:28

يفهم معناه ولا يحتاج في ذلك الى تفسير لا لا تحتاج ان تبحث عن تفسير عن نص اخر او عن دليل خارجي يفسر لك معناه اذا هذا هو المراد بقولنا تأويله تنزيله - 00:30:01

ولكن هذا التعريف الثاني اه فيه اشكال ولذلك في الحقيقة التعريف الاول افضل يقول الشارح هو ما تأويله تنزيله اي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج الى تأويل نحو فصيام ثلاثة ايام - 00:30:22

فانه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل هذي امثلة على ما يصح ان يسمى نصا فصيام ثلاثة ايام هذا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو صيام ثلاثة ايام يعني لا نستطيع ان - 00:30:48

نتصور معنى اخر لهذا اللفظ وكذلك في المثال الاول رأيت زيدا زيد هذا لفظ لا يدل الا على معنى واضح وهو علم على شخص معروف اسمه زيد انتهينا فهذا نفص - 00:31:11

لا يحتمل معنى اخر زيد قال وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. يقول الشارح اي النص مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين مفهوم قال وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة - 00:31:28

لان المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص اذا قول الجويدي وهو مشتق اي والنص مشتق من المنصة هذا فيه مسامحة فيه تجوز وتسامح - 00:31:56

والا لو اراد التعبير الدقيق فينبغي ان يقول المنصة مشتقة من النص لان المنصة هذه اه اسم اله من اسماء الالة كما تقرر في علم الصرف يفعله فوسم الالة كغيره من المشتقات مشتق من المصدر - 00:32:21

عن الخلاف المشهور عند النحاة والصرفيين هل المصدر هو اصل المشتقات ام الفعل؟ لكن في جميع الاحوال اسم الالة مشتق من المصدر او من الفعل. وليس المصدر مشتقا من من اسم الالة. اذا تعبيره هذا فيه نظر - 00:32:48

كان ينبغي ان يقول والمنصة مشتقة من النص قال والنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره يريد ان يقول ان النص في اللغة هو الرفع. فاذا استعملناه في هذا المعنى الاصطلاحي - 00:33:06

لانك حين تجعل اللفظ دالا على معنى معين واحد فمعنى ذلك انك ترفع هذا المعنى على المعاني التي يمكن ان يحتملها اللفظ فهذا يعني وجه استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى الاصطلاحي. لانه لا شك ان ينبغي مراعاة مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي - 00:33:34

قال فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحية وانما اراد اشتراكهما في المادة اذا هذا اعتذار عن فعل المصنف بعد ان اورد عليه الاشكال قال ان كلام المصنف غير دقيق - 00:34:07

ثم اعتذر بان المراد هنا في قوله وهو مشتق من منصة العروس لا يريد بذلك الاشتقاق الاصطلاحية لانه لو اراد الاشتقاق الاصطلاحي لكان كلامه هذا قطعا لان اسم الالة هو الذي يشتق من المصدر. وانما اراد بالاشتقاق مطلق الاشتراك في المادة - 00:34:33

المقصود بالمادة المادة اللغوية وهي هنا مادة نص نون صاد ما صاص. هذه المادة تتفرع منها الف آآ كلمات متعددة نص ومنصة وغير ذلك مفهوم فالمادة هي التي اه تعتمد عليها المعاجم - 00:34:59

لترى اذا بحثت عن كلمة عن معنى كلمة في معجم اذا كشفت عنها في المعجم فينبغي ان ترجع الى المادة مثلا تريد ان تبحث عن لفظة مثلا كتاب تريد ان تكشف عن مادة كتاب - 00:35:25

في المعجم ترجع الى المادة ما هي المادة؟ المادة هي فترجع الى مادة كتب في المعجم وتبحث فيها فتجد فيها مثلا لفظة الكتاب. فاذا المراد ان نص ومنصة ان نصا ومنصة - 00:35:44

انهما معا مشتركان في المادة اللغوية ثم زادنا فائدة قال والنص عند الفقهاء يطلق على معنى اخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب او سنة سواء اكانت دلالته نصا او ظاهرا - 00:36:03

يريد ان يقول ان لفظة النص التي اصطلح عليها الاصوليون هنا ليست بنفس معنى النص الذي يستعمله الفقهاء وغيرهم فالفقهاء مثلا يقولون هذه المسألة عندنا فيها نص من القرآن او نص من السنة - 00:36:26

فلا يقصدون بذلك النص بهذا المعنى الاصطلاحي وانما يريدون بذلك ما كان من الكتاب او من السنة النص عندهم ما يقابل القياس او الاجماع هذا تقريبا كما لو قلت آآ النطق الذي ذكره من قبل - 00:36:57

في قوله آآ النطق هل يخصص او لا او لا يخصص بالقياس؟ مفهوم فإذا النطق المراد به هو ما كان من كلام الله عز وجل ومن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:37:25

فهذا ايضا فهذا ايضا اذا آآ اصطلاح اخر غير المراد هنا ثم انتقل الى الظاهر فقال والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر الظاهر في اللغة الواضح عرفه هنا بقوله في الاصطلاح عرفه بقوله ما احتمل امرين - 00:37:42

احدهما اظهر من الاخر اذا ما معنى ذلك لفظ احتمل امرين المراد بذلك معنيين اي يحتمل معنيين ولا يلزم ان يكون هنالك معنيان فقط المراد احتمل معنيين او اكثر كأن يحتمل ثلاثة معاني او اكثر - 00:38:17

احتمل امرين احدهما اي احد هذين الامرين او احدها ان كان هنالك امور كثيرة يدل عليها هذا اللفظ احدهما اظهر من الاخر فيكون هذا المعنى الظاهر هو الذي يتبادر الى الذهن عند سماع اللفظ - 00:38:45

ويكون هو الاصل بي اللفظي وقولنا احدهما اظهر من الاخر اخرجنا بذلك ماذا؟ اخرجنا المجمل كما بينا من قبل لان المجمل ليس احد المعنيين اظهر من الاخر وانما المعنيان متساويان في الظهور - 00:39:18

واما النص فباي شيء اخرجناه؟ اخرجناه بقولنا احتمل امرين لان النص لا يحتمل امرين انما يحتمل امرا واحدا هو معنى واحدا اذا هذه هي المحترجات ما هذا هو الجنس لفظ - 00:39:44

الاحتراز الاول احتمل امرين احترظنا بذلك عن النص لانه لا يحتمل الا امرا واحدا وقولنا احدهما اظهر من الاخر احترزنا بذلك عن اه المجمل لان المعنيين في المجمل متساويان في الظهور - 00:40:00

وهذا الظهور له اسباب مختلفة ومتباينة من ذلك ان يكون اللفظ حقيقة ان يكون اللفظ دالا على معنى حقيقي وعلى معنى مجازي سبق لنا من قبل عند الكلام في الحقيقة والمجاز - 00:40:19

ان قلنا ان اللفظ يحمل على الحقيقة ولا يحمل على المجاز الا بقرينة فهذا بالظبط لما؟ لان الحقيقة هي الظاهر وحمل اللفظ على المجاز حمل له على خلاف الظاهر ومثال ذلك هذا المثال الذي ذكره الشارح هنا - 00:40:44

قال كالاسد في نحو رأيت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترش لانه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع مفهوم زيد فاذا هذا مثال هو مثل فقط بقضية الحقيقة والمجاز كقولك مثلا رأيت اسدا - 00:41:11

اذا لفظة اسد ظاهرة في معنى الحيوان المفترس ولا يحمل اللفظ على المعنى الاخر الذي هو الرجل الشجاع الا بقرينة وحمله على هذا اللفظ او عفوا على هذا المعنى الاخر المرجوح يسمى تأويلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:41:38

قلنا اسباب الظهور الحقيقة والمجاز وهنالك اسباب اخرى من ذلك ان اللفظ العام يحمل على العموم الى ان يرد الدليل المخصص يعني اذا وجدت لفظا عاما لا تقول طيب هنالك احتمال ان يكون مخصوصا نعم الاحتمال موجود لكن الاصل - 00:42:03

في اللفظ العامي ان يحمل على عمومه ولا يجوز لك ان تخصصه الا بعد ان يرد النص المخصص وكذلك بالنسبة لي الاطلاق والتقييد فاللفظ المطلق ينبغي ان يعمل به على اطلاقه - 00:42:33

ولا يحمل على المقيد الا بعد ان يرد النص المقيد بضوابطه المعروفة لان في المسألة تفصيلا سبق بيانه في الدرس السابق فاذا يمكننا

ان نقول ان اللفظ العامة ظاهر بالمعنى العام - 00:42:57
وان حمله على المعنى الخاص تأويل له وكذلك يمكن ان نقول ان اللفظ المطلق ظاهر في معنى الاطلاق او في المعنى المطلق وان حمل هذا اللفظ على المقيد تأويل له - 00:43:18
وكذلك اذا ورد نص اه ظاهره ليس فيه اضمار ليس فيه اضمار يعني ليس فيه تقدير فنقول هذا هو الاصل. الاصل في الكلام انه لا تقدير فيه يعني ما معنى تقدير؟ انه ليس هنالك محذوف نحتاج الى تقديري - 00:43:40
فمن جاء الى نص وقال ان فيه محذوفا ونقدر هذا المحذوف كذا وكذا نقول له ما دليلك نحتاج الى قرينة نحتاج الى دليل لان حمل اللفظ على احتياجه الى محذوف وحمله حمله على التقدير هو مخالفة للاصل - 00:44:07
فلا يخالف الاصل الا بدليله. وحمله على خلاف المعنى الظاهري هو نوع تأويل يحتاج الى دليل وهكذا. فالمقصود ان اسباب الظهور كثيرة جيد قال فان اه نعم والظاهر في نعم والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح - 00:44:34
فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل هذا كله شرحناه اذا اللفظ الظاهر عفوا الظاهر هو حمل اللفظ على المعنى الراجح على الاحتمال الراجح وحمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى تأويلا ويكون اللفظ حينئذ مؤولا - 00:45:01
جيد قال ويأول الظاهر بالدليل نعم ما معنى هذا الكلام؟ يؤول الظاهر بالدليل اي يصرف اللفظ عن المعنى الظاهري الراجحي الى المعنى المرجوحي بالدليل وهذا قلنا ان الظاهرة لا يجوز - 00:45:33
صرفه لا يجوز صرف اللفظ عن الظاهر الا بدليل هذه قاعدة عامة لكن التأويل ما هو؟ التأويل في اللغة من الة يؤول بمعنى رجع ال الامر الى كذا رجع الى كذا - 00:45:59
واما في الاصطلاح عند اهل الشرع ويطلق على ثلاثة معاني المعنى الاول يطلق على معنى التفسير التأويل بمعنى التفسير فنقول مثلا تأويل الاية القرآنية الفلانية اي تفسيرها ومنه ما نجده في كلام بعض المفسرين - 00:46:19
انهم يقولون كما يقول الطبري رحمه الله تعالى مثلا يقول القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا اي في تفسير ومن ذلك ان بعض التفاسير المشهورة تسمى بلفظ التأويل وهي كثيرة يعني - 00:46:46
جيد. هذا المعنى الاول. المعنى الثاني التأويل معناه ما يؤول اليه الكلام والكلام اما ان يكون خبرا واما ان يكون انشاء كما سبق بيانه فان كان خبرا فتأويله وقوع ذلك الشيء الذي اخبر عنه - 00:47:03
وان كان ان شاء اي طلبا فتأويله هو امتثال ذلك الطلب مثال ذلك قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله. التأويل هنا ما يؤول اليه الامر ما يؤول اليه الكلام - 00:47:29
ومثاله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن كما في الحديث كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ايش معنى يتأول القرآن - 00:47:55
يتأول قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ف تأويل هذا الامر هذا امر هذا من قبيل الطلب فسبح بحمد ربك واستغفروا. تأويل ذلك الامتثال له - 00:48:12
بان يسبح بحمد ربه ويستغفره ولو كان خبرا لكان تأويل الخبر تأويل النص الذي فيه خبر هو وقوع ذلك الشيء المخبر عنه. اذا هذا المعنى الثاني من معاني التأويل ثم المعنى الثالث - 00:48:38
هو المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الاصوليون ومن هنا ينبغي التنبه لهذا الامر لان لفظة التأويل هذه لما صارت تستعمل بكثرة عند المتأخرين في علومه في علم الكلام علوم العقائد وفي اصول الفقه ونحو ذلك - 00:48:54
صار بعض الناس قد يحمل كلام بعض العلماء المتقدمين الذين يقصدون بالتأويل احد المعنيين الاولي او الثاني يحمل كلامهم على هذا المعنى الاصطلاحي الذي تصالح عليه او اصطلح عليه المتأخرون من علماء الاصول والعقائد ونحو ذلك - 00:49:17
هذا المعنى هو الذي نحن الان بصدد الكلام عنه وهو ماذا؟ هو طرف اللفظ عن ظاهره الى معنى مرجوح بدليلي اذا التأويل عند

الاصوليين هو صرف اللفظ عن ظاهره الى - 00:49:41
عن ظاهره بمعنى عن المعنى الراجح الى معنى مرجوح بدليل لان قلنا لا يجوز التأويل الا بدليل مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما الصوم يحتمل - 00:50:09
معنى الصيام الشرعي الذي هو الامساك عن الطعام والشراب ونحو ذلك ويحتمل معناه اللغوي وهو مطلق الامساك ويكون المراد الامساك عن الكلام فهنا اللفظ لفظ الصوم حين يطلق في كتاب الله عز وجل - 00:50:35
انما يراد به المعنى الشرعي الذي هو الامساك عن الاكل والشرب وما التحق بهما ف حمل اللفظ هنا على غير هذا المعنى الراجح يسمى تأويلا وهذا هو المراد بهذه الاية - 00:51:02
انه في في الاية الاخرى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فاذا المراد المراد هو الامساك عن الكلام وليس المراد الامساك عن الطعام والشراب والمفترض اذا اذا قال لك قائل ما دليلك - 00:51:26
على صرف هذا اللفظ عن معناه الظاهر الى هذا المعنى المؤول تقول الدليل في الاية نفسها. فلن اكلم اليوم ها؟ انسية هذا اذا هو التأويل هل يقبل التأويل مطلقا؟ ام ان هنالك شروطا؟ لا شك ان هنالك شروطا لقبول التأويل - 00:51:49
اولا ان يكون اللفظ قابلا للتأويل فاما اذا كان اللفظ لا يقبل التأويل لم يصح ذلك فمثلا في الاية التي ذكرنا اني نذرت للرحمن صوما هذا اللفظ قابل للتأويل لان اطلاق لفظة الصوم على الامساك عن الكلام هذا شيء وارد. هو خلاف الاصل وخلاف الظاهر - 00:52:14
ولكنه شيء ممكن مفهوم بخلاف مثلا ما يفعله الجهمية حين يقولون الرحمن على العرش استوى المراد به استولى هذا تأويل غير مقبول لان لفظة استوى لا يمكن لا تحتمل معنى الاستيلاء لما؟ لانه لا يعرف في اللغة - 00:52:40
استوى بمعنى استولى هذا المعنى لا يعرف في اللغة وبسط ذلك في كتب العقيدة فاذا اصلا اللفظة لا تحتمل هذا المعنى المؤوج فهذا تأويل خاشم والشرط الثاني ان يدل دليل - 00:53:15
على صحة التأويل هذا الشرط قد ذكرناه مرارا لابد من ان يوجد دليل يدل على هذا التأويل او على ان هذا اللفظ يصرف من معناه الاصلي الى معنى مرجوح ولذلك اذا كان التأويل بغير دليل فانه باطل مردود - 00:53:38
ومثال ذلك التأويلات التي تقع من الجهمية مثلا كثير منها لا دليل عليه بل كلها تأويلات باطلة لا دليل عليها وايضا التأويلات الموجودة عند الباطنية سواء من الصوفية او القرامطة - 00:54:07
يعني الغلاة الصوفية والقرامطة هؤلاء يأتون الى لفظ قرآني فيحملونه على معنى لا يدل عليه. فان قيل ما الدليل؟ يقول ما دليل على ذلك؟ ليس عنده دليل على ذلك مجرد الهوى - 00:54:28
فلا شك ان هذا ايضا غير مقبول فاذا لا بد ان يكون هنالك دليل دل على هذا التأويل. وان يكون هنالك موجب لهذا التأويل بمعنى ان يكون الظاهر لا يمكن ان ان يراك - 00:54:49
ان يكون الظاهر غير مراده. بحيث اذا حملنا اللفظ على ظاهره ادى ذلك الى مخالفة نص اخر او قاعدة شرعية او نحو ذلك اذا هذه الشروط لابد من توفرها. يقول الشارح كما قال ويأول الظاهر بالدليل ان يحمل على الاحتمال - 00:55:08
عن المرجوح هذا واضح ويسمى حينئذ الظاهر بالدليل اي كما يسمى مؤولا يسمى ايضا بالدليل. قال ويسمى حينئذ الظاهر بالدليل اي كما يسمى مؤولا لما لان المؤولة يصير ظاهرا بسبب الدليل - 00:55:30
مفهوم جيد نعم. ثم مثل قال كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بايد قال فان ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى وصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع - 00:55:58
هذا الكلام باطش ووجه بطلانه ان الشارح وهو في هذا ناقل لكلام غيره من المعطلة والمؤولة الشارح هنا توهم ان اللفظ يدل على معنى وانه ظاهر في ذلك المعنى ثم - 00:56:22
ابطل ذلك المعنى بدليل عقلي ثم اول اللفظ وصرفه الى معنى اخر وهذا كله باطل في هذا المثال. لان قوله تعالى والسماء بنيناها بايد المراد بالايدي القوة ابتداء لا صرفا للفظ عن ظاهره - 00:56:50

فان الايد هنا مصدر من ادم فعل ادم فالايد هو القوة وليس المراد هنا اعد جمع ايدي يعني الايدي التي هي جمع يد فلذلك قوله فان ظاهره جمع يده هذا اصلا غير صحيح - 00:57:18

واهل السنة يقولون هذه الاية هنا ليست اصلا من ايات الصفات ليست من ايات الصفات والايدي المذكورة هنا هو القوة فاذا هذا البطلان الاول وهو انه توهم ان اللفظ ظاهر في هذا المعنى مع ان اللفظ في الاصل - 00:57:41

يدل على معنى اخر وليس ظاهرا في جمع اليد كما توهم. والبطلان الثاني ان قوله ان اليد محال في حق الله تعالى وان الدليل العقلي القاطع دل على خلاف ذلك هذا ايضا باطل - 00:58:02

لأن اليد دلت عليها يعني صفة اليد دلت عليها ادلة قرآنية واضحة جلية ومن السنة واجمع عليها اهل السنة والجماعة والسلف الصالح رضوان الله عليهم. فلذلك الامر ثابت لا يحتاج الى - 00:58:20

آآ يعني مثل هذا؟ وكيف نقول في هذا؟ نقول اليد صفة من صفات الذات لله سبحانه وتعالى. نثبتها كما نثبت غيرها من الصفات من دون تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل الى اخر ما ذكره اهل السنة في مثل هذا المقهى - 00:58:39

فاذا هذا المثال الذي جاء به الشارح اه يمكنكم ان تغفلوه وتتجاهلوه فانه غير موفق آآ مطلقا لا باعتبار آآ فهمه للظاهر في الاية ولا باعتبار آآ دليله الذي استدل به على تأويل اللفظ - 00:59:02

وصرفه عن ظهر وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المبحث وفي الدرس المقبل ان شاء الله تعالى نشرع في مبحث الافعال. اي افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم. والحمد لله رب العالمين - 00:59:25